



مخبرقت لبيروت
Fédération Libanaise de Basketball

تعميم وسيط رقم 101

للمصارف

نودعكم ريثاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 13377 تاريخ 2021/12/6 المتعلق بتعديل القرار الاسمي رقم 13221 تاريخ 2020/6/21 (اجراءات استثنائية حول انسحوبات النقدية من الحسابات بالعملة الاجنبية) المتعلق بالتعميم الاسمي رقم 151.

بيروت، في 9 كانون الاول 2021

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان المركزي
BANQUE CENTRALE DU LIBAN

قرار وسابع رقم ١٣٢٧٧

تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١

بن حاكم مصرف لبنان،
بإذاعته على قانون النقد والتسليف، سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبإذاعته على القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلق بإجراءات استثنائية حول
الحسابات النقدية من الحسابات بالعملة الأجنبية،
وبإذاعته على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يلغى نص المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ ويستبدل
بالنص التالي:

«مع الاحتفاظ بمفهوم القرار الأساسي رقم ١٣٢١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٩،
وفي حال طلب أي عميل إجراء أية حسابات أو عمليات صندوق نقد من الحسابات
أو من المستحقات العائدة له بالعملة الأجنبية أو بغيرها من العملات الأجنبية،
على المصارف العاملة في لبنان، شرط موافقة العميل المعني، أن تقوم بتسديد ما يؤولي
قيمتها بالعملة اللبنانية وفقاً لسعر ١٠٠٠ / ٨ ليرة لبنانية لعملة الدولار الأميركي الواحد وذلك ضمن
سقف ٣٠٠٠ / ٥ دولاراً لمصاحب الواحد شهرياً.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١.

المادة الثالثة: يعمل بأحكام المادة الأولى احده لغاية ٢٠٢٢/٦/٣٠.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٩ كانون الأول ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياضة توفيق سلامة